اسم الصندوق	صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
رقم القيد	٢٠٩
IFC code	٦٧٠٠٠٢٠٩

قرار رقم (٢٩١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ١٢/ ٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصـــندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٦.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (أ) من المادة (٥) والبندين (أ ، ب) من المادة (٦) والمادة (٨) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) والمادتين (٩ ، ١٠) والبند (ب) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) والبند (ب) من المادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٥) : تكون اشتراكات الأعضاء الشهرية كما يلي :

أ) ٣% من المرتب وبدل التمثيل، الذي يتقاضاه وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية، والسادة نواب وزير الخارجية.

مادة (٦) :

أ) إذا اتخذ العضو إجراءً يكون من شأنه إيقاف توريد الاشتراك المستحق لخزينة الصندوق في المواعيد المحددة، يقوم الصندوق بإخطاره كتابة فى مقر عمله، فإذا لم يقم بإزالة موانع

السداد خلال شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً، وتُرد له الاشتراكات المدفوعة منه بنفس ذات عملة السداد أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي (بالنسبة للعملات الأجنبية) وفقاً لسعر صرف الدولار في البنك المركزي المصري وقت فصله مضافاً لها ٥%، على ألا يقل المبلغ المُنصرف عن إجمالي رصيده بالجنيه المصري أو الدولار الأمريكي المكون من الاشتراكات المُسددة منه.

ب) إذا رغب العضو الذي زالت عنه صفة العضوية في إعادة عضويته يتم هذا وفقاً للخيارين التاليين :

١) يجوز له أن يرد للصندوق المكافأة التي سبق صرفها بالجنيه المصري والدولار الأمريكي.

٢) يجوز له أن يبدأ برصيد افتتاحي جديد بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره خمسون جنيهاً.

وفي كلا الخيارين لا يستحق فائدة من عوائد الاستثمار أو حصته من الموارد الأخرى للصندوق عن العام المالي الذي استرد فيه عضويته، ومن العام المالي التالي يستحق حصوله على عوائد استثمار أمواله بالإضافة لحصته من الموارد الأخرى للصندوق.

مادة (٨) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) الإحالة للمعاش.

ب) الوفاة.

ج) بناءً على طلب العضو.

د) الاستقالة من العمل بوزارة الخارجية.

ه) الفصل من عضوية الصندوق.

و) النقل من وزارة الخارجية إلى جهة أخرى.

ز) الفصل من الخدمة بوزارة الخارجية.

ح) المعاش المبكر.

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة قبول إعادة العضوية للعضو الذي زالت عضويته إذا انتفت الأسباب التي أدت لزوال العضوية، يتم هذا وفقاً للخيارين التاليين :

١) يجوز له أن يرد للصندوق المكافأة التي سبق صرفها بالجنيه المصري والدولار الأمريكي.

٢) يجوز له أن يبدأ برصيد افتتاحي جديد بالإضافة إلى رسم عضوية مقداره خمسون جنيهاً.

وفي كلا الخيارين لا يستحق فائدة من عوائد الاستثمار أو حصته من الموارد الأخرى للصندوق عن العام المالي الذي استرد فيه عضويته، ومن العام المالي التالي يستحق حصوله على عوائد استثمار أمواله بالإضافة لحصته من الموارد الأخرى للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تُصرف المزايا الآتية :

أ) عند إحالة العضو للمعاش وهو في خدمة السلك الدبلوماسي والقنصلي تُصرف له مكافأة انتماء تُمثل إجمالي رصيده من الجنيه المصري والدولار الأمريكي حتى آخر عام مالي، ثم بعد ذلك تُصرف الفروق المُستحقة له من حصته من الموارد الأخرى وعوائد استثمار أمواله، وباقي اشتراكاته عن آخر عام مالي وذلك بعد خصم مصاريف الإدارة بعد اعداد الميزانية والتقرير الاكتوارى الجديد الذي يُحدد هذه الفروق ليتم الصرف للعضو بعد ذلك.

ب) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية لمنصبهم تُصرف لهم ميزة تأمينية تُمثل إجمالي رصيده من الجنيه المصري والدولار الأمريكي حتى آخر عام مالي، ثم بعد ذلك تُصرف الفروق المُستحقة له من حصته من الموارد الأخرى للصندوق وعوائد استثمار أمواله، وباقي اشتراكاته عن آخر عام مالي وذلك بعد خصم مصاريف الإدارة بعد اعداد الميزانية والتقرير الاكتوارى الجديد والذي يُحدد هذه الفروق ليتم الصرف لهم بعد ذلك.

ج) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي أو انتهاء تولي الوزراء المذكورين لمناصبهم بسبب الوفاة أو العجز الكلي الذي يمنع من العمل، تُدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير الإقرار حسب الأحوال منحة وفاة وفقاً للخياريين التاليين أيهما أفضل له :

١) إجمالي رصيده من الجنيه المصري والدولار الأمريكي حتى آخر عام مالي، ثم بعد ذلك تُصرف الفروق المُستحقة للورثة من حصته من الموارد الأخرى للصندوق وعوائد استثمار أمواله، وباقي اشتراكاته عن آخر عام مالي وذلك بعد خصم مصاريف الإدارة بعد اعداد الميزانية والتقرير الاكتوارى الجديد والذي يُحدد هذه الفروق ليتم الصرف للورثة بعد ذلك.

٢) منحة وفاة تُقدر بما يعادل بالجنيه المصري مبلغ أربعون ألف دولار وفقاً لسعر صرف الدولار الأمريكي بالبنك المركزي المصري وقت الاستحقاق.

هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق، وفي حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر إقرار حرره العضو.

د) في حالة طلب العضو الانسحاب من الصندوق يحصل على مجموع اشتراكاته التي سددها بنفس نوع عملة السداد أو ما يُعادلها بالدولار الأمريكي (بالنسبة للعملات الأجنبية) وفقاً لسعر صرف الدولار بالبنك المركزي المصري وقت الانسحاب مُضافاً إليها فائدة مقدارها ٥%.

أما في حالة طلب العضو إنهاء عضويته، أو عدم سداد الاشتراكات طبقاً للمادة (٦) قبل بلوغه سن ٥٥ عاماً، تُصرف له كافة الاشتراكات التي سددها بنفس نوع عملة السداد أو ما يُعادلها بالدولار الأمريكي (بالنسبة للعملات الأجنبية) وفقاً لسعر صرف الدولار بالبنك المركزي المصري وقت إنهاء العضوية مُضافاً إليها فائدة مقدارها ٥%.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

أما في حالة انتهاء العمل لأعضاء الصندوق بوزارة الخارجية بعد بلوغهم سن ٥٥ عاماً وذلك بسبب الاستقالة أو النقل لجهة أخرى أو الإقالة، تُصرف للعضو مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقاً لنص البند (أ) أو تُرد له كافة الاشتراكات التي سددها بنفس نوع عملة السداد أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي (بالنسبة للعملات الأجنبية) وفقاً لسعر صرف الدولار بالبنك المركزي المصري وقت إنهاء العضوية مضافاً إليها فائدة مقدارها ٥% أيهما أكبر.

على ألا يقل المبلغ المُنصرف في جميع الأحوال عاليه عن إجمالي رصيد العضو بالجنيه المصري أو الدولار الأمريكي المكون من الاشتراكات المُسددة منه.

هـ) في حالة تجاوز عدد حالات انتهاء العضوية الاختيارية (وليس انتهاء الخدمة) لعدد عشرين حالة سنوياً، يراعى في صرف الميزة المقررة لهذه الحالات ألا تتأثر استثمارات الصندوق ويتم الصرف في ضوء السيولة المُتاحة سنوياً تجنباً لتسييل استثمارات قائمة ومن ثم حدوث خسائر استثمارية.

و) منظومة الدعم الشاملة :

يُساهم الصندوق بمبلغ ثلاثة عشر مليون جنيه مصري سنوياً كحد أقصى ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ في البنود التالية :

١) علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج، وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذي توفي، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التالية :

أ) يقوم الصندوق بتغطية علاج المحالين للمعاش بمجمع الجلاء العسكري.

ب) يقوم الصندوق بالمساهمة في تكاليف العلاج غير المغطاة للعضو داخل الدولة سواء شركة التأمين الطبي للأعضاء بالخدمة أو مستشفى الجلاء العسكري بالنسبة للمالحين للمعاش وذلك بحد أقصى مائة ألف جنيه سنوياً لكل عضو.

٢) المصاريف الدراسية للأولاد القصر للعضو المتوفي أثناء الخدمة أو العجز التام الذي يمنع عن العمل (حتى سن الستين) وذلك بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً لكل ابن بحد أقصى ثلاثة أبناء.

٣) الدعم الاجتماعي لأعضاء الصندوق لمواجهة الحالات الطارئة الاستثنائية التالية بحد أقصى ثلاثمائة ألف جنيه (دون فوائد على هذا المبلغ على أن يتم استرداده إذا سافر العضو للعمل بالخارج وفي حالة عدم سفره للخارج يتم خصمه من مكافأة نهاية الخدمة أو من منحة الوفاة) لكل عضو في الحالات التالية :

أ) تواجد العضو بديوان عام الوزارة لمدة أكثر من عامين ولا يتوقع سفره للعمل بالخارج قريباً وبعد التنسيق مع إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بشأن حالة العضو.

ب) تعرض العضو لتعثر مالي أو أي حالة طارئة.

علماً بأن الفائدة المترتبة على مبلغ الدعم هذا يتحملها الصندوق حيث يتم خصمها من المبلغ المُحدد في المنظومة الشاملة للدعم، على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والشروط والإجراءات الواجب تطبيقها في هذا الشأن.

مادة (١٠) :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :
هو المرتب الأساسي الأخير وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف متزايداً بالعلاوات المقررة وفقاً لقوانين الدولة مُضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات في الخارج :
هو المرتب الأساسي الأخير المبين بجدول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقي مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلي والإضافي والعلاوات العائلية ثم يتم تقويم إجمالي المرتب الى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابي (واحد جنيه مصري=٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكي) ويتم السداد بذات العملة والسعر الذي يتم به سداد المرتب.

مادة (١٢) :

ب) يؤدي الصندوق للأعضاء سواء بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو المعاش ميزة قدرها ثمانمائة جنيه مصري عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة واحدة فقط في ٢٠٢٤/٧/١، وفي حدود قيمة المُخصص الوارد بالتقرير الاكتوارى المُعد عن المركز المالي للصندوق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

ب) موارد سنوية بنسبة ٥% من رسم الخدمات المخصص للهيئة العامة لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١٤) لسنة ١٩٨٢ بما لا يقل عن سبعمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري بسعر صرف الدولار بالبنك المركزي المصري في تاريخ اعداد الميزانية، بالإضافة إلى عشرة ملايين جنيه مصري.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

أولاً : في شأن المبالغ التكميلية :

- يُقصد بالمبالغ التكميلية التي يتم حسابها في تاريخ انتهاء الخدمة نصيب العضو النسبي من عائد الاستثمار المُحقق منذ بداية السنة المالية الحالية وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وتُحسب وفقاً للنسب التي يُحددها مجلس إدارة الصندوق في بداية كل سنة مالية.

- يتم تحويل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الجهة إلى احتياطي المساعدات الاجتماعية ويجوز في حالة زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد إلي العضو.
- يجب امساك حساب خاص بـ (احتياطي المساعدات الاجتماعية) لتحويل باقي أرصدة الأعضاء المُقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الجهة ويجوز فى حال زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد الى العضو.

ثانياً : في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحى للسنة المالية) في بداية كل سنه مالية:

١) يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الافتتاحي في السنة الاولى في ٢٠٢٤/٦/٣٠ كما هو مُبين بالجداول المرفقة بالدراسة الاكتوارية المُعدة عن المركز المالي للصندوق في هذا التاريخ (المرفقة بهذا النظام).

٢) حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ) يتم تعلية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنه مالية بالبنود التالية:
- الاشتراكات المسددة من العضو.
- حصة العضو من مساهمة الجهة.
- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة – إن وجدت – موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة.

ب) يتم استنزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنه مالية.
- قيمة أي مسحوبات تم صرفها الى العضو إن وجدت.

٣) المبالغ الموزعة وتُحسب بإجمالي المبالغ التالية :
أ) يتم إضافة عائد الاستثمار.
ب) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق.
ج) أي موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق.

٤) يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة المُبينة في البند (٣) عاليه على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الاعضاء المحسوبة وفقاً للبند (٢) عاليه (الأرصدة الختامية).

٥) يتم تعلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقا للبند (٤) عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية.

٦) الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المُبين في البند (٥) عاليه للسنة المالية الجديدة بعد العام الاول من الاشتراكات.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ثالثاً : في شأن حساب نسب التعلية والاضافة :

حتى يمكن تحديد الرصيد الافتتاحي لكل عضو على حدة يُعاد وضع تصور لكشف الايرادات والمصروفات للمشروع على النحو التالي :

أ) جانب الايرادات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها الى ثلاث مجموعات رئيسية وعلى النحو التالي:

١- إجمالي الارصدة الافتتاحية للأعضاء A .

٢- احتياطي المساعدات الاجتماعية أول السنة EM١.

٣- إجمالي موارد خاصة بكل عضو على حدة تم تحصيلها خلال السنة C :

- اشتراكات الاعضاء.
- مساهمة جهة العمل.

٤- إجمالي موارد جماعية خاصة بالأعضاء ككل تم تحصيلها خلال السنة R :

- قيمة الموارد الأخرى.
- عائد استثمار أموال الصندوق.

٥- إجمالي مخصص إضافي الى احتياطي المساعدات الاجتماعية M:

- باقي أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة جهة العمل.

ب) جانب المصروفات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها الى ثلاث مجموعات رئيسية وعلى النحو التالي :

١- إجمالي مصروفات خاصة بكل عضو على حدة تم سدادها خلال السنة :

* الارصدة المنصرفة بما يشمل تعويضات المساعدات الاجتماعية إن وجدت W .

٢- إجمالي مصروفات جماعية خاصة بالنظام ككل تم صرفها خلال السنة وهي تشمل في مجملها المصروفات الادارية E .

٣- إجمالي اموال الصندوق آخر السنة دون احتياطي المساعدات الاجتماعية وهو يماثل إجمالي الارصدة الافتتاحية للأعضاء للسنة الجديدة.

٤- احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة EM٢ .

من إعادة تشكيل حساب الايرادات والمصروفات على النحو المشار اليه يمكن التوصل الى النتائج التالية:

$$EM٢ = EM١ + M - C \qquad (١)$$

أي أن احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة يعادل احتياطي المساعدات الاجتماعية اول السنة بالإضافة الى المخصصات الاضافية لهذا البند وفقا لشروط النظام بعد صرف الاعانات.

$$A + C + R = W + E + B \qquad (٢)$$

وهي البنود المكملة لكل من جانبي كشف الايرادات والمصروفات والمبالغ المطلوب توزيعها هي R – E وسوف يتم توزيعها بافتراض معدل ثابت r مع الوضع في الاعتبار

أن الارصدة الافتتاحية تكتسب هذا المعدل لسنة كاملة بينما الموارد المحصلة والمسحوبات خلال السنة تكتسب هذا المعدل لفترة نصف سنة يحدد وفقا لما يلي:

$A\ (١+r) + (C- W\ ) *(١+r/٢) = B$ (٣)

ومن المعادلات (٢) و (٣) نجد أن نسبة الاضافة r يتم تحديدها على النحو المبين بالتقرير وهي:

$(R - E)/\{((A) + (A+C-W))/٢\}$ أي الموارد الاضافية الغير مخصصة بعد خصم احتياطي المساعدات الاجتماعية والمصروفات العمومية والادارية للنظام منسوبة الى متوسط الارصدة الافتتاحية والختامية للعضو.

رابعاً :

تُوزع كل من المصاريف الإدارية ومساهمة الجهة والموارد السنوية (بعد خصم المزايا الاجتماعية والتعليمية) تكون بنسبة اشتراكات العضو إلى إجمالي الاشتراكات المسددة من الأعضاء خلال العام، كما يتم توزيع عائد الاستثمار بالجنيه بنسبة رصيد حساب العضو بالجنيه، ورصيد عائد الاستثمار بالدولار بنسبة رصيد العضو بالدولار.

خامساً :

يتم فصل الحسابات لكل عضو بما يراعي ما يلي :

١) حساب مُنفصل للرصيد المتكون من اشتراكات العضو بالجنيه.
٢) حساب مُنفصل للرصيد المتكون من اشتراكات العضو بالدولار الأمريكي.
٣) حساب مُنفصل للرصيد المتكون من مساهمة جهة العمل العضو بالجنيه.
٤) حساب مُنفصل للرصيد المتكون من مساهمة جهة العمل بالدولار الأمريكي.

سادساً :

تُخصم المزايا الاجتماعية والتعليمية وقسط وثيقة التأمين من مساهمة جهة العمل قبل توزيعها.

ثالثاً : تُلغى المادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح